

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1996/19/Add.1
18 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند (أ) من جدول الأعمال

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: مسألة
حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

التقرير السنوي التاسع وقائمة الدول التي أعلنت أو مدّدت أو أنهت حالة
الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، المقدّم من السيد لياندرو
ديسبوبي، المقرر الخاص المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥

إضافة

- ١- بعد النظر في التقرير السنوي التاسع عن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (Corr. E/CN.4/Sub.2/1996/19)، المقدم من المقرر الخاص، السيد لياندرو ديسبوبي، شكرت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، من بين جملة أمور، المقرر الخاص على تقريره السنوي التاسع الذي سيقدّم، بعد استيفائه، إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين.
- ٢- وقد أعدّت هذه الإضافة التي تستوفي التقرير السنوي التاسع للمقرر الخاص، عملاً بذلك القرار لتقديمها، مع التقرير التاسع، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.
- ٣- وقد استخدم المقرر الخاص في إعداد هذه الوثيقة معلومات جديدة تلقاها من حكومات أو وردت عن طريق منظمات عالمية مختلفة أو نُشرت في الصحف منذ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، عندما صدر تقريره التاسع.

٤- ووفقاً لهذه المعلومات الإضافية، اتخذت في البلدان والأقاليم التالية تدابير تمثل إعلان أو إدخال أو تمديد أو إبقاء أو إنهاء حالات الطوارئ بأشكال شتى:

كولومبيا*: تم في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تمديد إضافي لحالة الاضطراب الداخلي المعلنة بمرسوم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، لمدة ٩٠ يوماً.

المصدر: إخطار من الحكومة موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦.

النيجر: رفعت حالة الطوارئ التي أعلنت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في أيار/مايو ١٩٩٦.

المصدر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية.

الفرض المتكرر لحظر التجول ورفعه منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الأراضي التي تحتلها إسرائيل*:

المصدر: معلومات نشرت في الصحف.

علامة النجمة المصاحبة لاسم بلد ما تدل على أن حالة الطوارئ فيه ما زالت سارية المفعول.

*

ملاحظات وتعليقات أخرى

- تابع المقرر الخاص باهتمام عمل الدورة الاستثنائية الثانية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعقدة في كمبلا، أوغندا، من ١٨ - ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ونظراً لحالة حقوق الإنسان في أفريقيا، أخذ علماً، بشكل خاص، بالتقارير التي تعيد بأن اللجنة طرحت فكرة إيجاد آلية إنذار مبكر لمعالجة حالات الطوارئ، ودعا مجتمع المنظمات غير الحكومية إلى المساعدة في ذلك المجال. (المصدر: African Human Rights Newsletter, الجزء ٦، العدد ١، كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٩٦، ص ٣).

- في رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ووجهة إلى المقرر الخاص من البعثة الدائمة لجمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وردت إشارة إلى التقرير الأخير للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1996/19) وذكر أنه "منذ عام ١٩٩١، لا توجد حالة طوارئ أو حظر تجول فعلي أو شرعي في أثيوبيا، ولذلك يجب وقف ذكر أثيوبيا في التقارير اللاحقة".

- وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه بقيامه كل سنة بصياغة واستيفاء قائمة الدول التي أعلنت أو مدّدت أو أنهت حالة الطوارئ سعى على الدوام، وفقاً لولايته وضمن حدود المعلومات المتوفرة لديه، لإعطاء اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان أكمل صورة ممكنة عن وضع العالم بالنسبة لحالات الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. ولهذا تشمل قائمته السنوية المركبة موجزاً للمعلومات التي وردت بالفعل في تقاريره السابقة إلى جانب معلومات جديدة وردت من مصادر مختلفة. (الوقف على تفاصيل أوفي، انظر E/CN.4/Sub.2/1996/19، الفقرات ٦-١ و ٣٢).

- ومع ذلك، فإن المقرر الخاص سوف يعمد، في إعداد تقريره السنوي العاشر الذي سيرفع إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين إلى التمييز الأوضح بين البلدان والأقاليم التي اتخذت فيها تدابير طارئة في أوقات مختلفة في الفترة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وبين تلك التي لا تزال حالة الطوارئ فيها سارية المفعول.

- وأخيراً، يود المقرر الخاص أن يشير من جديد إلى الاجتماعين للخبراء بشأن الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات أو ظروف الطوارئ اللذين نظمتهما رابطة الخبراء الاستشاريين الدوليين لحقوق الإنسان بالتعاون مع المفهوم السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وعقدا في جنيف في أيار/مايو ١٩٩٤ وأيار/مايو ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/Sub.2/1994/23 و E/CN.4/Sub.2/1995/20، الفقرة ١٩ و Corr.1، الفقرات ١٩ - ٣٢). وقد رأس المقرر الخاص كلا الاجتماعين. وكان الغرض منها مساعدته في القيام بدراسة المرفق الأول). طلبتها منه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية عن المعايير الدولية المختلفة التي تضمن عدم إمكان التصرف في بعض الحقوق وللتوصل إلى نتائج عن توسيع الحقوق التي لا يجوز تقييدها.

- وتضم الورقات التي قدمها الخبراء في الاجتماعين ما يلي: مقدمة من السيد ابراهيم فال، مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان؛ و"السوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية بشأن الحقوق التي لا يجوز تقييدها" أعدها السيد أنطونيو أوغسطو كانسادو تربنادي؛ و"قانون الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها والحقوق غير القابلة للتصرف والتي لا يجوز تقييدها" أعدها السيد كريستيان توموشات؛ "حالات الطوارئ وحالات الاستثناء: إساءة استعمال حقوق الإنسان والافلات من العقوبة بذرية القانون" أعدها السيد شريف

بسيلوني؛ "معايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي والإجراءات القانونية والحقوق التي لا يجوز تقييدها" أعدها السيد دانيال أو دونيل؛ "مذكرة حول المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" أعدها السيد أفراد ديفيد زاياس؛ "الحقوق غير القابلة للتصرف ضمن إطار نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" أعدتها السيدة ليлиانا فالينا؛ "قضية حالة الطوارئ في سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" أعدتها السيد فكتور إيتا غالبي؛ "القانون الإنساني الدولي والحقوق غير القابلة للتصرف أو التي لا يجوز تقييدها" أعدتها السيدة دنيس بلاتنر؛ "حقوق الطفل التي لا يجوز تقييدها في ضوء اتفاقية حقوق الطفل التي وضعتها الأمم المتحدة" أعدتها السيدة ماري - فرانسواز لوكر - بابل؛ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وحربة الحقوق الأساسية" أعدها السيد مطر ديوب؛ "إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام والحقوق التي لا يجوز تقييدها" أعدها السيد عثمان الحجة؛ "الحقوق التي لا يجوز تقييدها والحاجة إلى حماية البيئة" أعدتها السيدة لورنس بواسون شازورت؛ "حماية الأمم المتحدة للأقليات في أوقات الطوارئ العامة: جوهر حقوق الأقليات" أعدها السيد جون باكر؛ "حقوق الشعوب كحقوق غير قابلة للتصرف" أعدها السيد فرانسوا ديغول؛ "نتائج ووصيات" أعدها السيد لياندرو ديسبو.

١١- وقد قامت رابطة الخبراء الاستشاريين الدوليين لحقوق الإنسان بنشر هذه الورقات التي أُعدّت لكلا الاجتماعين في مجموعة دراسات صدرت باللغتين الانكليزية والفرنسية (النسخة الإسبانية قيد الإعداد^(١)). وقد أمكن القيام بهذا الجهد بدعم مالي من حكومات اليونان والبرتغال والسويد وسويسرا واللجنة الأوروبية. ونشر الكتاب بوصفه المجلد ٣٦ من المجموعة التي تصدرها مؤسسات أميل بريلان وعنوانها "المنظمة الدولية والعلاقات الدولية"، بتوجيه من السيد فكتور - إيف غالبي. وتولى بعض المؤلفين استيفاء ورقاتهم إلى تموز/يوليه ١٩٩٦.

Association de consultants internationaux en droits de l'homme - CID - Association of International Consultants on Human Rights. Droits intangibles et états d'exception - Non-derogable rights and states of emergency, Et. Bruylant, Bruxelles, 1996, 644 p. (١)

المرفق

**قائمة بالمنشورات التخصصية الواردة من منظمة العفو الدولية
ومن فريق حقوق الأقليات**

ANGOLA - The Lusaka Protocol: what prospect for human rights?

10 April 1996, AI INDEX: AFR 12/02/96

KUWAIT - Five years of impunity: human rights concerns since the withdrawal of Iraqi forces

February 1996, AI INDEX: MED 17/01/96

NIGER: A major step backwards

16 October 1996, AI INDEX: AFR 43/02/96

REPUBLIC OF KOREA - Update on National Security Law arrests and ill-treatment: The need for human

rights reform

March 1996, AI INDEX: ASA 25/09/96

SRI LANKA - The Human Rights Commission Bill

December 1995, AI INDEX: ASA 37/25/95

TURKEY - Young women paralysed after torture

February 1996, AI INDEX: EUR 44/15/96

TURKEY - Children at risk of torture, death in custody and "disappearance"

November 1996, AI INDEX: EUR 44/144/96

BURUNDI: Breaking the cycle of violence

An MRG International Report, 95/1.

- - - - -